كشاف القناع عن متن الإقناع

أو يقتل صيدها رواه مسلم .

فاستثنى الشارح ذلك .

والمدينة من الدين بمعنى الطاعة .

لأن المقام بها طاعة أو بمعنى الملك لأنها دين أهلها أي ملكهم . يقال فلان في دين فلان أي في ملكه وطاعته . وتسمى أيضا طابة وطيبة . (والأولى أن لا تسمى بيثرب) لأن النبي صلى ا□ عليه وسلم غيره لما فيه من التثريب وهو التعيير والاستقصاء في اللوم . وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين . ويثرب في الأصل اسم رجل من العمالقة بني المدينة فسميت به . وقيل يثرب اسم أرضها . ذکره فی حاشیته . (فلو صاد) من حرم المدينة (وذبح) صيدها (صحت تذكيته) قال القاضي تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته . وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه . مع أنه ذكر في الصحة احتمالين . (ويحرم قطع شجرها) أي المدينة (وحشيشها) لما روى أنس أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها متفق عليه . ولمسلملا يختلي خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة ا□ والملائكة والناس أجمعين . (ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي رحل البعير . وهو أصغر من القتب . (والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد . (والعارضة لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة لما روى جابر أن النبي صلى ا□ عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول ا□ إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا . فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد .

وجعله مباحا .

والمسند عود البكرة .

(و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها للعلف) لقول صلى ا□ عليه وسلم في حديث علي ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو داود .

ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر بخلاف مكة .

(ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه) نص عليه .

لقول أنس كان النبي صلى ا□ عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير بالغين المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه .

(ولا جزاء في صيدها) وشجرها